مادة ٥١ — في حالة تحويل شركة مساهمة خاصة إلى شركة قطاع عام تتبع إجراءات التأسيس المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة ٥٢ — إذا نقلت تبعية شركة من شخص عام إلى شخص عام آخر سواء كانت ملكية الشركة لشخص عام بمفرده أو كانت ملكيتها مشتركة فيكون نقل الملكية بين الشخصين العامين بغير مقابل ، ويتم تعديل رأس مال كل منهما وفقا لذلك .

مادة ٥٣ — يكون الادماج في جميع الأحوال بعد العرض على اللجنة الوزارية لشئون الاقتصاد والخطة ، ويصدر قرار الادماج من مجلس إدارة الشخص العام برئاسة الوزير المختص إذا كانت الشركات المندمجة تابعة لشخص عام واحد ، ومن الوزير المختص بعد موافقة مجالس إدارة الأشخاص العامة التي تتبعها الشركات المندمجة إذا كانت تابعة لأكثر من شخص عام .

فإذا كانت الأشخاص العامة التي تتبعها الشركات المندمجة تخضع لإشراف أكثر من وزير يصدر قرار الإدماج من رئيس الوزراء بعد موافقة كل من مجالس إدارة الأشخاص العامة والوزراء المختصين .

مادة ٥٤ — عند إدماج شركة في شركة أخرى يراعى ما يأتى :

١ — إذا كان رأس مال كل من الشركتين المندمجة والدامجة مملوكا بالكامل لشخص عام يتم الادماج بغير مقابل ويعدل رأس مال الشركة الدامجة بقيمة الفرق بين أصول وخصوم الشركة المندمجة وفقا لنتيجة التقويم كما يعدل رأس مال الشخص العام أو الشخصين العامين وفقا لكل حالة .

وإذا أسفرت نتيجة التقويم عن عجز ، عرض الأمر على اللجنة الوزارية لشئون الاقتصاد والخطة للنظر في تمويل الخزانة العامة الشركة الدامجة بما يعادل قيمة العجز .

٢ — وإذا كان رأس مال أي من الشركتين المندمجة أو الدامجة مختلطا يتم تقويم كل من الشركتين ، ويعدل رأس مال الشركة الدامجة وفقا لذلك ، كما يعدل رأس مال الشخص العام أو الشخصين العامين وفقا لكل حالة ، ويعوض أصحاب الأسهم من القطاع الخاص بأسهم من أسهم الشركة الدامجة أما أسهم الشخص العام فتنقل ملكيتها بغير مقابل .

وإذا أسفرت نتيجة التقييم عن عجز أو تساوت قيمة الأصول والخصوم عرض الأمر على اللجنة الوزارية لشئون الاقتصاد والخطة للنظر في تصفية الشركة وتخفيض رأس مال الشخص العام الذي تتبعه بمقدار حصتها في رأس مال الشركة المصفاة ، أو الإبقاء على نشاط الشركة بحيث تتولى شركة قائمة شراء أصولها عند تصفيتها ، وتؤدى الثمن إما من أموالها الحاضرة أو بزيادة رأس مالها بقيمة الأصول المشتراة ، وفي هذه الحالة يزاد رأس مال الشخص العام الذي تتبعه بنفس القدر .

مادة ٥٥ — عند نقل بعض أصول شركة أو بعض أصولها وخصومها إلى شركة أخرى يتم تقويم الأصول أو الأصول والخصوم التي تقرر نقلها ويراعى في ذلك ما يأتى :

١ — إذا كان رأس مال كل من الشركتين مملوكا بالكامل لشخص عام يتبع ما يأتى :

(أ) إذا كانت الأصول التي تقرر نقلها مما سبق تمويله ذاتيا تقوم الشركة الدامجة بسداد القيمة للشركة الأخرى .

(ب) وإذا كان تمويل هذه الأصول قد تم كليا أو جزئيا من طريق الخزانة العامة أو التأمين أو الادماج بغير مقابل ، فلا تؤدى الشركة الدامجة للشركة الأخرى إلا الفرق بين القيمة الجديدة التي يسفر عنها التقويم والقيمة الأصلية الممولة من طريق الخزانة العامة أو التأمين أو الإدماج .

ويعدل رأس مال كل من الشركتين والشخص العام أو الشخصين العامين وفقا لذلك .

٢ — أما إذا كان رأس مال أي من الشركتين مختلطا ، تعين أداء قيمة الأصول أو قيمة صافي الأصول التي يتم نقل ملكيتها .

٣ — وإذا تعذر على الشركة الدامجة أداء قيمة الأصول أو قيمة صافي الأصول التي تقرر نقلها ، تعين عرض الموضوع على اللجنة الوزارية لشئون الاقتصاد والخطة للنظر في اعتماد المال اللازم للشركة الدامجة لهذا الغرض .

وإذا أسفر التقويم عن زيادة قيمة الخصوم على قيمة الأصول التي تقرر نقل ملكيتها اكتفى بنقل ملكية الأصول دون الخصوم وذلك بمقابل تؤديه الشركة التي آلت إليها الأصول أيا كان مصدر تمويل هذه الأصول .

مادة ٥٦ — يقيد الادماج في السجل التجاري وينشر عنه في الجريدة الرسمية وفي صحيفة الشركات وفي صحيفة يومية تصدر باللغة العربية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تضاف فقرة جديدة إلى المادة الثانية من مواد إصدار القرار الجمهورى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليها نصها الآتى :

" ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على القرارات الصادرة بإعادة التعيين مع إيقاف صرف المعاش " .

مادة ٢ ـــ يستبدل بنصوص المواد ٣ ، ٤ ، ٦ من القواعد المرافقة لقرار رئيس الجمهورية المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ٣ ـــ إذا كان المرتب السابق للعاد إلى الخدمة وفقا لحكم المادة السابقة يجاوز المرتب المستحق له فى الوظيفة المعاد تعيينه فيها وفقا للقوانين واللوائح ـــ جاز بقرار من رئيس الوزراء الترخيص له بالجمع بين المرتب المستحق و بين المعاش كله أو بعضه بما لا يجاوز نهاية مربوط درجة أو فئة الوظيفة التى أعيد تعيينه فيها أو مرتبه السابق أيهما أقل ـــ على أن يخفض المعاش المرخص بمقدار ما يحصل عليه مستقبلا من علاوات الترقية والعلاوات الدورية " .

" مادة ٤ ـــ المعينون للقيام بأعمال مؤقتة أو بمكافآت سواء منهم من تجاوز سن الستين أو من هم دون هذه السن ، يجوز بقرار من رئيس الوزراء الترخيص لهم بالجمع بين المعاش ومكافأة لا تجاوز الفرق بين المرتب الذى كان يتقاضاه المعين قبل اعتزال الخدمة والمعاش المستحق له " .

" مادة ٦ ـــ لا يجوز الترخيص بالجمع بين المعاش والمكافأة لمن تزيد سنهم عن الخامسة والستين ، ومع ذلك يجوز الترخيص بالجمع لأساتذة الجامعات سواء كان سنهم أقل من الستين أو أكثر من الخامسة والستين " .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥١ لسنة ١٩٧٠

بإضافة بعض الأحكام إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٣ من نوفمبر و ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن كادر عمال اليومية والقرارات المعدلة والمكملة لهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٦٧ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف .

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن إصدار معايير ترتيب الوظائف ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ثلاث مواد نصها كالآتى :

" مادة ١٠ مكرر ـــ العاملون المتقولون من كادر عمال اليومية ممن يشغلون وظائف الخدمات المعاونة تجوز ترقيتهم من وظيفة معاون خدمة ثالث بالدرجة الحادية عشرة إلى وظيفة معاون خدمة ثانى بالدرجة العاشرة ومن هذه الوظيفة إلى وظيفة معاون خدمة أول بالدرجة التاسعة ومن هذه الى وظيفة رئيس معاونى خدمة بالدرجة الثامنة بشرط قضاء العامل مدة ست سنوات كحد أدنى للترقية من وظيفة إلى أخرى " .

"مادة ١٠ مكرر (أ) ـــ تجوز ترقية العاملين المتقولين من كادر عمال اليومية ممن يشغلون وظيفة ملاحظ من الدرجة السابعة إلى الدرجة السادسة المقررة لهذه الوظيفة فى الميزانية بشرط قضاء مدة ست سنوات على الأقل فى الدرجة السابعة وتخصص هذه الدرجة (السادسة) للترقية دون التعيين" .

"مادة ١٠ مكرر (ب) ـــ تكون الترقية من وظيفة صانع دقيق ممتاز (٣٦٠/٧٠٠ مليم) إلى وظيفة صانع ممتاز (٣٦٠/٨٠٠ مليم) ومن هذه الوظيفة إلى وظيفة أسطى (٣٦٠/٨٠٠ مليم) دون اشتراط قضاء مدة زمنية معينة على أن يكون الحد الأدنى اللازم قضاؤه للترقية من الدرجة الثامنة المقررة لهذه الوظائف إلى الدرجة السابعة المقررة لوظيفة ملاحظ ست سنوات .

ومع مراعاة الأحكام الواردة فى كادر العمال يجوز التعيين رأسا فى وظيفة ملاحظ من الدرجة السابعة من بين الحاصلين على مؤهل فنى متوسط بشرط أن تتوافر لدى المرشح خبرة فى أعمال مماثلة لأعمال هذه الوظيفة لا تقل مدتها عن ثمانى سنوات " .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر